

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون

أ. محمد سليمان الفرا

تمهيد

- يتناول هذا التمهيد النقاط التالية:
- تعريف القانون الدولي الإنساني، وأهم ملامحه.
- نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره.
- مبادئ القانون الدولي الإنساني.

تعريف القانون الدولي الإنساني،

وأهم ملامحه.

مقدمة

• اختلف القانونيون في تحديد المقصود بمصطلح (القانون الإنساني)، أو (القانون الدولي الإنساني)؛ فلا يوجد له حتى الآن تعريفٌ واحدٌ مجمعٌ عليه.

• ويرجع السبب في ذلك إلى التطورات السريعة التي مرَّ بها هذا القانون، مما أحاطه بحالةٍ من الغموض أدَّت إلى خلط بعض التعريفات، والمفاهيم المتعلقة به.

وبالرجوع لكتب القانون نجد أن القانون الإنساني له إطلاقان:

- الأول: إطلاق عام، يتناول كافة القواعد الدولية الموثقة، والعرفية التي تكفل احترام الإنسان، وترعى حقوقه بقسميها: الفردية، والسياسية، زمن السلم والحرب، وهو ما يسمى بـ (القانون الدولي لحقوق الإنسان).

- الثاني: إطلاق خاص، يتناول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان زمن الحرب وحدها، أو ما يسمى بعبارة قانونية: حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، وهو محل الدراسة.

تعريف القانون الدولي الإنساني

- القانون الدولي الإنساني: عبارة عن المواثيق، والأعراف الدولية، التي تُطبَّقُ حال النزاعات المسلحة، على اختلاف أقسامها، وتهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله، وحماية المتضررين من هذا النزاع، وتخفيف آثاره عنهم، وذلك حفاظاً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

أهم ملامح القانون الدولي الإنساني

- يُعدُّ القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة، ولكنه فرعٌ متميزٌ، له سماته، وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعة قواعده، ونطاق تطبيقه على النحو الذي يتبين لنا عند الحديث عن نطاق القانون الدولي الإنساني، ومبادئه إن شاء الله تعالى.

الفرق بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان

• يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من وجوه عديدة، أهمها أربعة: .

١. يتعلق القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان حال النزاعات المسلحة، وبالأدق يهدف إلى تخفيف آثار تلك النزاعات على الإنسان، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيتحدث عن حقوق معينة، تثبت للفرد باعتباره إنساناً، أو عضواً في جماعة، بغض النظر عن الحالة التي يعيشها، حرباً كانت أم سلباً.

٢. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدرٍ

أكبر من المبادئ العامة والقواعد الكلية التي تنظمه، بينما

يتسم القانون الدولي الإنساني بطابعٍ استثنائيٍّ خاصٍ، إذ إنَّ

قواعده لا تتعلق إلاً بالنزاعات المسلحة، ولا تدخل حيز

التنفيذ إلاً في اللحظة التي تندلع فيها الحرب.

٣. كما أنهما يختلفان من الناحية القانونية بصورة جوهرية، فإذا كان القانون الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح، فإن قانون حقوق الإنسان يطبق أساساً زمن السلم؛ أي الأحوال العادية.

٤. وعلاوةً على ذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظم العلاقات بين الدول ورعاياها، أي: يحدد حق الفرد على دولته، بينما يهتم القانون الإنساني بالعلاقات بين الدولة والرعايا الأعداء.

مصادر القانون الدولي الإنساني

تنقسم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى قسمين:

- القسم الأول: القواعد الموثقة: أي الاتفاقيات المكتوبة في هذا الشأن، والتي تجمع بين اتفاقيات (لاهاي)، واتفاقيات (جنيف)، والبروتوكولين الملحقين بها.
- القسم الثاني: القواعد العرفية الدولية النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام. وذلك طبقاً لنص المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

لا حظ/ي ما يلي:

العرف الدولي الملزم: □
مجموعة من الأحكام التي نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها، بوصفها قواعد ثبت لها وصف الإلزام القانوني، وهذه الأحكام تقوم على التكرار، والالتزام المسبق بها من قبل الدول. □

لا يقتصر القانون الإنساني على قانون الحرب (لاهاي) وحده، بل يجمع بين: اتفاقية (لاهاي) التي تقيد حق المحاربين في استخدام وسائل القتال وأساليبه، واتفاقيات (جنيف) القاضية بتحسين أحوال المتضررين من النزاعات المسلحة. □

أهداف القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني لتحقيق ما يلي:

- أولاً: الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، سواء تلك التي تتعلق بالأفراد، أو الممتلكات والأموال، أو البيئة.
- ثانياً: توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والحروب؛ من حيث الحياة، والعلاج، والطعام، والشراب، وغيره.
- ثالثاً: تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال، ووسائله في ميدان المعركة.

نطاق تطبيق القانون

الدولي الإنساني.

مقدمة

• يراد بنطاق القانون الدولي الإنساني: ذلك النطاق الذي يطبق فيه هذا القانون زماناً، ومكاناً، وأشخاصاً، أي أنه يجيب عن الأسئلة الأربعة التالية:

١. متى يطبق القانون الدولي الإنساني ؟
٢. وهل كل النزاعات تخضع لهذا القانون ؟
٣. ومن هي الفئات التي تتمتع بحماية هذا القانون ؟
٤. وما الأماكن والمناطق التي تخضع لهذا القانون ؟

النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

• بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة، والاتفاق على تحريم اللجوء إلى القوة دولياً، ظهر مصطلح (النزاع المسلح)؛ ليحل محل الحرب، وأصبح يطلق على كل استخدام للقوة داخلياً وخارجياً، سواءً أكان معترفاً بأطراف النزاع، أم لا.

• بعد ذلك تم الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها؛ وبالتالي الاعتراف الدولي بالنضال المسلح للشعوب ضد مستعمراتها. ما يسمى بحروب التحرير الوطنية، وهذه النزاعات لم تكن تشملها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م؛ مما حدا بالأمم المتحدة لإبرام بروتوكولين ملحقين بالاتفاقية عام ١٩٧٧ م.

• فجاء البروتوكول الأول ليعالج الأوضاع الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية، ووضع حروب التحرير الوطنية على قدم المساواة مع المنازعات المسلحة الدولية، في حين جاء البروتوكول الثاني بالأحكام الخاصة بالمنازعات المسلحة غير الدولية.

• وبالتالي أصبح النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يشمل ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة:

النوع الأول: النزاعات المسلحة الدولية:

النوع الثاني: حروب التحرير الوطنية:

النوع الثالث: المنازعات المسلحة غير الدولية:

النزاعات المسلحة الدولية

• تعريف النزاعات المسلحة الدولية: تَدْخُلُ القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن.

• وقد نصت المادة المشتركة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م على أن القانون الإنساني يطبق على " حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بالحرب " .

• وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يدخل حيز التطبيق بمجرد استخدام القوة المسلحة دولياً، أي دون انتظار إعلان الحرب.

النزاعات المسلحة غير الدولية

- وهي ما تسمى بالحرب المدنية في القانون الدولي التقليدي، وقد أدرجها القانون الدولي الحديث ضمن النزاعات المسلحة التي تطبق عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- فقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م.
- وعليه فتصبح النزاعات المسلحة غير الدولية داخلةً في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتسري عليها أحكامه كافة.

حروب التحرير الوطنية

- ويُراد بحروب التحرير الوطنية: كافة أشكال النضال المسلح الذي تقوم به الشعوب التي احتُلت أرضها ضد جيوش الجهة الغازية وقواتها، كجهاد شعب فلسطين اليوم.
- وقد كانت هذه الحروب تخضع للقانون الداخلي للدول الغاصبة؛ وذلك لأنَّ الدول الاستعماريَّة كانت تعتبر الأقاليم المستعمرة جزءاً منها وفق القانون الدولي التقليدي.
- ولكن بعد صدور القرار رقم ١٥١٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٠م، والذي يقضي بضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة، وإنهاء كافة أشكال الاحتلال، بدأت قضية حروب التحرير تتفاعل، وصدر بشأنها عدة قرارات أهمها: .

١. قرار الأمم المتحدة لعام ١٩٦٨م، والذي يقضي لأول مرة
بمعاملة أسرى حروب التحرير الوطنية كأسرى حرب طبقاً
لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٠٣ لعام ١٩٧٣م،
والذي ينص على أن النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب
ضد الاستعمار من قبيل المنازعات الدولية طبقاً لاتفاقيات
جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، وهم يخضعون للنظام القانوني
المطبق على المقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات.

• وبعد صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م،
والذي ينص على أن المنازعات المسلحة التي تقوم بها
الشعوب ضد مستعمراتها تخضع لاتفاقيات جنيف
الأربعة لعام ١٩٤٩م القاضية بتحسين أحوال
متضرري الحرب، أصبحت هذه الحروب تدخل في
النطاق المادي لتطبيق القانون الإنساني.

النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

- نقصد بالنطاق الشخصي للقانون الإنساني: تحديد الفئات أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الإنساني أثناء حدوث النزاعات المسلحة، ويطلق عليهم مصطلح (الأشخاص المحميون) أو (الفئات المحمية) زمن النزاعات المسلحة.
- والحديث مرتبطٌ بالمبدأ الذي قام عليه القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلاً ضد الأشخاص الذين يستخدمونها، أو يهددون بذلك، أي لا يجوز استخدام القوة إلاً ضد (المحاربين) أو (المقاتلين)، وهذا ما يعرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي.

• والأشخاص المحميون بمقتضى أحكام القانون الإنساني

ينقسمون إلى خمس فئات هي:

١. الجرحى والمرضى.

٢. الغرقى والمنكوبون.

٣. أسرى الحرب.

٤. المدنيون.

٥. موظفو الخدمات الإنسانية.

أولاً: الجرحى والمرضى

- نصّت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م على أنّ الجرحى، والمرضى: "هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدةٍ طبيةٍ، بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي اضطرابٍ، أو عجزٍ بدنياً كان أم عقلياً... ويشمل هذان التعبيران (الجرحى والمرضى) حالات الوضع، والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات، وأولاد الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"

ثانياً: الغرقى (منكوبيو البحار)

- نصّت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م على أن منكوبي البحار: « هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أي مياه أخرى، نتيجة ما يصيبهم، أو يصيب سفينتهم، أو الطائرة التي تقلهم من نكبات (بسبب النزاع المسلح)، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي " .

- أما نطاق الحماية العام الذي يتمتع به الجرحى والمرضى والغرقى (منكبو البحار) فيتمثل في تحسين أحوال هؤلاء الأشخاص، والحد من آثار النزاعات المسلحة عليهم، دون تمييز بينهم؛ بسبب اللون، أو الجنس، أو الدين، أو العرق، أو القومية، أو غير ذلك، وذلك من خلال إغاثتهم، وعلاجهم، وحفظ شرفهم، وحماية كرامتهم الإنسانية، وسلامتهم العقلية، والجسدية.

ثالثاً: أسرى الحرب

- يُرادُ بأسرى الحرب بشكل عام: المقاتلون أو من في حكمهم إذا وقعوا في قبضة أعدائهم أحياءً.
- وبالتالي يرتبط تحديد فئات أسرى الحرب في القانون الدولي بتحديد مصطلح (المقاتل)، والوضع القانوني له في ظل تطور القانون الدولي.
- وقوله: (من في حكمهم) يشمل كل من شارك في القتال بصورة غير مباشرة كالجواسيس، ومن يقومون بأعمال تجنيد العملاء، أو التخطيط، أو بث الإشاعات.. إلخ.

- نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، الأحكام العامة لحماية الأسرى، والتي بموجبها يحتفظ الأسرى بأهليتهم القانونية، ويعاملون على قدم المساواة مع مراعاة الرتبة، والسن، دون تمييز بسبب الجنس، أو الدين، أو غيره، كما نظمت أحكام التحقيق، ومنعت الإكراه، وقضت بتوفير العلاج، والمأوى، والاتصال الخارجي.

رابعاً: المدنيون وفئاتهم

- المدنيون هم: (الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي فئة من فئات القوات المسلحة أو المقاتلين).
- أو هم: (أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل من الأشكال تحت سلطة طرف في النزاع، ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها).
- والذين منهم النساء، والأطفال، والفلاحون، وعديمو الجنسية، والصحافة المدنية، والمواطنون الرجال الذين لم يشتركوا في أعمال الحرب.

- حددت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، الخاصة بتحسين أحوال المدنيين ورعايتهم وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق بها، الأحكامَ العامة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، حيث حظرت جميع حالات الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي، والانتقام، والترحيل، كما أعطتهم حق المغادرة، وتلقي المواد الغذائية، والعلاج، وممارسة الأعمال المسموح بها.

خامساً: موظفو الخدمات الإنسانية

- يطلق تعبير (الخدمات الإنسانية) على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- وعليه؛ فموظفو الخدمات الإنسانية هم العاملون في مجال الأعمال الإنسانية التي تستفيد منها الفئات المحمية بموجب القانون الإنساني، ويشمل كلاً من:
- (موظفي الخدمات الطبية، والروحية، وجمعيات الإغاثة التطوعية، وموظفي الدفاع المدني).

- بمراجعة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الملحقين بها؛ نجد أن الكثير من موادها تنص صراحة، أو ضمناً على وجوب حماية القائمين بالأعمال الخدمانية الإنسانية، وعدم جواز التعرض لهم، وتسهيل أداء مهماتهم وخدماتهم.. وهذه الحصانة تستند إلى امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، ولا يُعدُّ عملهم تدخلاً في النزاع بأي حالٍ من الأحوال.

النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني

- يراد بالنطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني: بيان الأماكن التي لا يجوز استهدافها بالأعمال العسكرية، حيث يحدد القانون الدولي العام مسرح العمليات العسكرية من خلال بيان الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافها، وبيان الأهداف المدنية التي لا تجوز مهاجمتها.
- كما يحدد القانون الدولي العام الحدود الجغرافية للمكان الذي تتم فيه العمليات العسكرية، براً، وبحراً، وجواً.

تابع: النطاق المكاني للقانون الإنساني

• وهو يعرف بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية، والأهداف المدنية، حيث تنص المادة الثامنة والأربعون من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، على وجوب أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين، والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية، والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين، والأعيان المدنية.

التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية

• الأهداف العسكرية: الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري؛ سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة.

• الأهداف المدنية: الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، ولا تساهم في العمل العسكري من حيث طبيعتها و موقعها و استخدامها.

• على أنه إذا ثار الشك حول عينٍ من الأعيان المدنية في أنها تقدم مساهمة عسكرية في الحرب، ولم يمكن إثبات ذلك، فإنها تعامل على أنها مدنية، ويمنع استهدافها.

الأماكن التي تدخل ضمن الأعيان المدنية

- الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة: كمناطق الزراعة والمواد الغذائية ومستودعات الإغاثة ومياه الشرب.
- الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة: كالمدارس، والجامعات، والمراكز الثقافية، والمساجد، والكنائس، وسائر دور العبادة.
- البيئة الطبيعية: حيث تُضمَّن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م مادتين تحددان نطاق الحماية الواجبة للبيئة الطبيعية؛ فحظر استخدام وسائل القتال التي توقع بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار، وبليغة الأمد، ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم، كما حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

تابع: أماكن الأعيان المدنية

• الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة: وهي المنشآت الهندسية التي تحتوي على طاقات وقوى خطيرة، بحيث لو هوجمت تسببت في كوارث وأضرار بالغة بالسكان المدنيين، مثل الجسور، والسدود، ومحطات توليد الكهرباء، ومحطات توليد الطاقة النووية، ومحطات تكرير البترول، وغيرها.

• الأعيان الطبية: ويقصد بها المنشآت الطبية الثابتة والمتنقلة التي تستخدم في علاج الجرحى، والمرضى، ونقلهم، كالمستشفيات، والمستوصفات، ومستودعات الأدوية، وسيارات الإسعاف، وغيرها مما يستخدم لهذا الغرض.

النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني

• يجب هذا النطاق عن السؤالين التاليين: .

• أولاً: متى يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

• يبدأ تطبيق القانون الإنساني وسريان أحكامه على أرض الواقع من لحظة بداية النزاع المسلح، أي بداية الاشتباك الفعلي بين القوات المسلحة، سواء أكان هناك إعلان عن بداية الحرب أم لا .

• ثانياً: متى ينتهي تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

• ينتهي تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية . الاشتباك المسلح .

تابع النطاق الزماني للقانون الإنساني

- أما في حالات الاحتلال فإن القانون الإنساني يتوقف تطبيقه بعد عامٍ واحدٍ من انتهاء العمليات الحربية بوجهٍ عامٍ.
- والإيقاف المؤقت للعمليات العسكرية - كالهدة مثلاً - لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، بل يستمر حتى يتم الإيقاف الكلي للنزاع المسلح، ثم بعد ذلك بعام واحد يتم إيقاف تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- أما بالنسبة للأسرى فلا يتوقف تطبيق هذا القانون إلا بعد الإفراج عنهم، وإعادتهم لأوطانهم بصورة نهائية.

نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره

مقدمة

• رغم أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يُعدُّ من المصطلحات الحديثة نسبياً؛ إذ يُرجعه بعض القانونيين إلى السبعينيات من القرن الماضي، إلاَّ أنَّ قواعده ومبادئه تُعدُّ قديمةً جداً، فلو رجعنا إلى الحضارات القديمة، والديانات السماوية، لوجدنا العديد من القواعد والمبادئ الإنسانية التي تحكم الحروب، وتُقيِّد المحاربين.

• إضافة إلى ذلك فقد ظهرت إرهابات سابقة، أثرت في نشأته، ومن ثمَّ في بروزه كقانون دولي، كما أنَّه قد مرَّ بعد نشأته بعدة مراحل من التطور، حتى وصل إلى الصورة التي عليها اليوم.

نشأة القانون الدولي الإنساني

- تعود النشأة العملية للقانون الدولي الإنساني لسنة ١٨٥٩م، حيث اندلعت معركة (سولفرينو) المشهورة بين النمساويين من جهة، والفرنسيين والإيطاليين من جهة أخرى، وكان ذلك بتاريخ ٢٤ / حزيران / ١٨٥٩م، حيث حقق القائد الفرنسي (نابليون بونابرت) انتصاراً باهظ الثمن في هذه المعركة؛ ذلك أن الحلفاء فقدوا في هذه المعركة أكثر من ١٧٠٠٠٠ ضابط وجندي، بل وأصبحت المقابر الضخمة التي تضم رفات هؤلاء الجنود من أهم معالم قرية (سولفرينو) الإيطالية.

- وشاءت أقدار الله أن يحضر هذه المعركة رجلٌ سويسريٌّ يُدعى (هنري دونان)، والذي أصبح فيما بعد يُعرف بأبي الصليب الأحمر، والقانون الإنساني، ولم يكن دونان جندياً مع أحد الجيوش، وإنما كان مسافراً، فهاله ما رأى من المناظر البشعة، والوحشية التي ظهرت آثارها على مئات الآلاف من جثث القتلى، والجرحى الذين تركوا دون رعايةٍ في ميدان المعركة.
- لذلك قام بتأليف كتابٍ اسماء (تذكار سولفرينو)، ونشره سنة ١٨٦٢م، حيث أرخ فيه للكارثة التي حدثت في (سولفرينو).

• كما دعا في هذا الكتاب إلى أمرين: .

• الأول: إنشاء جمعيات إغاثة في كل بلد، لتقديم الخدمات الصحية للجيش زمن الحرب.

• الثاني: أن تصادق الدول على اتفاقية، يتم بموجبها توفير الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية، والخدمات الطبية.

• وفي عام ١٨٦٣م قامت مجموعة مكونة من خمسة أشخاص أحدهم (هنري دونان) بتنظيم مؤتمر في جنيف، حضره ممثلون عن ست عشرة دولة، وقاموا بإنشاء (اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى).

• كما طالبوا الحكومات بمنح الحماية لهذه اللجنة زمن الحروب، فكان ذلك تحقيقاً للمطلب الأول من مطلبَي دونان السابقين.

• وفي عام ١٨٦٤م عقد المجلس الاتحادي السويسري مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف، وشارك فيه مندوبون مفوضون عن ست عشرة دولة، وفي هذا المؤتمر تمّ التوقيع على أول اتفاقية رسمية للقانون الدولي الإنساني، وهي (اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في ٢٢ / آب / ١٨٦٤م لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان).

• وبذلك تحقق مطلب (هنري دونان) الثاني، ثم بعد ذلك تم اختيار إشارة لضمان الحماية والمساعدة لأعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى.

- فكانت هذه الإشارة عبارة عن صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو معكوس علم سويسرا، وذلك تكريماً لها، فسميت اللجنة بعد ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- ولما دخلت الدولة العثمانية في اتفاقيات دولية بهذا الشأن، ظهرت جمعيات الهلال الأحمر، ثم اتحدت هذه الجمعيات في ما يسمى بـ (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر)، وبذلك ظهر القانون الدولي الإنساني، وطبق على أرض الواقع، وأصبح من أهم فروع القانون الدولي العام.

مراحل تطور القانون الدولي الإنساني

- مرَّ القانون الدولي الإنساني منذ ولادته عام ١٨٦٣م، وحتى صدور البروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧م بمراحل عدة، يمكن بيانها على النحو التالي: -

المرحلة الأولى: اتفاقية جنيف الأولى ١٨٦٤م

- وتسمى ب (اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان)، وتُعد نقطة الانطلاق، وشارك فيها مندوبون عن ١٦ دولة.
- وتضمّنت هذه الاتفاقية عشر مواد فقط، تتعلق بحياد الأجهزة الصحية، ووسائل النقل الصحي، وأعوان الخدمات الصحية، واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء، كما تضمّنت مسألة جمع المرضى، والجرحى العسكريين، والعناية بهم، وتبادل الجرحى، والمصابين عند سماح الظروف بذلك.

المرحلة الأولى: اتفاقية جنيف الأولى ١٨٦٤م

• عيوب الاتفاقية:

١. لم تتضمن عقوبات محددة لمخالفيها، ومرتكبي الجرائم.
٢. اقتصرت على تقديم الإغاثة لجرحى الحرب البرية دون البحرية.
٣. كما أنها اقتصرت على العسكريين فقط، ولم توفر للمدنيين الحد الأدنى من الحماية.
٤. إن مواد هذه الاتفاقية مجرد مبادئ عامة، أما التفصيل فقد نصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على أنه يخضع لتعليمات كل حكومة، وهذا مدعاة للاختلاف في تفسيرها.

المرحلة الثانية: إعلان سان بطرسبرج ١٨٦٨م

- والذي دعت إليه روسيا القيصرية على إثر تطور الأسلحة، وإنتاج قنابل شديدة الانفجار، وقد حضره ممثلون عن ستين دولة.
- محتوى الإعلان: نص هذا الإعلان على مبدأ الإنسانية في الحروب، كما حظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام، لأنها تحقق آلاماً مضاعفة غير مبررة للمصابين بها.
- عيوب الإعلان: على الرغم من أن هذا الإعلان يعد أول وثيقة دولية في شأن تقنين استخدام الأسلحة في الحروب، إلا أنه لم ينص على عقوبات محددة لمخالفة مخالفه.

المرحلة الثالثة: اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م

- بناءً على دعوة من دولة روسيا القيصرية، عقد مؤتمر (لاهاي) الدولي الأول للسلام، وذلك في ١٨ / أيار / ١٨٩٩م، وحضره ممثلون من ست وعشرين دولة من أصل تسع وعشرين دولة دعيت لذلك المؤتمر.

• محتوى الاتفاقيات: (٣ اتفاقيات و ٣ تصريحات)

١. تضمنت الاتفاقيات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتدوين قوانين الحرب البرية وأعرافها، وجاءت متممة لاتفاقية جنيف الأولى.
٢. أما التصريحات فتعلقت بحظر استخدام الطلقات الممتدة (الدمدم)، والغازات الخانقة السامة، وإلقاء القنابل من المناطيد.

المرحلة الثالثة: اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م

• عيوب هذه الاتفاقيات:

١. لم تكن تطبق هذه الاتفاقيات إلا على المتحاربين التابعين للدول الموقعة عليها، وهذا يؤثر على عالمية الاتفاق، كما يؤدي إلى تطبيقها على بعض الحروب دون الأخرى.

٢. إضافة إلى ذلك نصت المادة الثانية والثلاثون من الاتفاقية الثالثة منها على أن انضمام أي دولة أخرى لهذه الاتفاقيات مشروط بعدم اعتراض أية دولة متعاقدة.

٣. لم تطبق هذه الاتفاقيات الثلاثة إلا في الحرب البرية فقط.

المرحلة الرابعة: اتفاقية جنيف ١٩٠٦ ولاحاى ١٩٠٧ م

• محتوى هاتين الاتفاقتين:

• تُعدُّ اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ م تعديلاً وتطويراً لأحكام

اتفاقية ١٨٦٤م، وقد أضافت فئة جديدة، وهي (المرضى)

لنصوص الاتفاقية، وبلغ عدد موادها ثلاثاً وثلاثين مادة.

• أما اتفاقيات (لاهاي) فقد درست جوانب القصور في

اتفاقيات (لاهاي) لعام ١٩٨٨، وقامت بتعديلها وتطبيقها

على الحروب والنزاعات البحرية.

المرحلة الرابعة: اتفاقية جنيف ١٩٠٦ ولاحاى ١٩٠٧ م

عيوب هذه الاتفاقيات:

١. لم تكن تطبق إلا على الدول الموقعة عليها فقط، وإن كانت قد فتحت الانضمام لهذه الاتفاقيات دون اشتراط عدم الممانعة من دولة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٩٠٧ م.

٢. هذه الاتفاقيات لم تطبق على حروب التحرر الوطنية ضد الاستعمار، وإنما كانت تطبق على القوات المسلحة النظامية التابعة لدولٍ معترفٍ بها فقط.

المرحلة الخامسة: اتفاقيتا جنيف ١٩٢٩م

• بسبب التطورات العسكرية المتلاحقة على الساحة الدولية في النصف الأول من القرن العشرين، انعقد مؤتمر في جنيف عام ١٩٢٩م، وأسفر عن عقد اتفاقيتين: .

١. تضمنت الاتفاقية الأولى أحكاماً خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والعسكريين في الميدان: وهي صيغة جديدة ومطورة عن اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦، وقد تكونت من تسع وثلاثين مادة، وأقرت استخدام إشارة الهلال الأحمر، بجانب إشارة الصليب الأحمر بناءً على طلب كانت قد قدمته الدولة العثمانية سابقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المرحلة الخامسة: إتفاقيتا جنيف ١٩٢٩م

٢. إضافة إلى ذلك ألغت هذه الاتفاقية شرط المشاركة: الذي كان ينص على أن هذه الاتفاقية لا تسري إلا على القوات التابعة للدول الموقعة عليها.

٣. أما الاتفاقية الثانية فقد تضمنت أحكاماً خاصة بالأسرى، وتوفير الحماية لهم، وجمع المعلومات عنهم.

• لذلك اعتبرت هذه الاتفاقية أول تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية، وهي أسرى الحرب، التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة (لاهاي).

المرحلة الخامسة: اتفاقيتا جنيف ١٩٤٩م

• عيوب هاتين الاتفاقيتين:

مما يؤخذ على هاتين الاتفاقيتين ما يلي: .

١. لم تتضمن هاتان الاتفاقيتان حقوق المدنيين زمن الحرب، أي أنهما لم توفرًا للمدنيين ولو الحد الأدنى من الحماية، كسابقاتها من الاتفاقيات.

٢. لم تطبق أحكام هاتين الاتفاقيتين على حروب التحرر الوطنية، وبالتالي لم يتمتع ضحايا هذه النزاعات بأي نوع من أنواع الحماية الدولية التي تتمتع بها الجيوش النظامية.

المرحلة السادسة: اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م

- شهدت سنوات ما قبل عام ١٩٤٥م عدة نزاعات عسكرية كبرى، انتهكت فيها كل الاتفاقيات السابقة، كما أن بعض الدول المحاربة لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقيات، إضافة إلى اندلاع بعض النزاعات الداخلية، كحرب إسبانيا الأهلية.
- كل ذلك دعا إلى عقد مؤتمر في جنيف بتاريخ ١٢ / آب / ١٩٤٩م، تمخض عن أربع اتفاقيات للقانون الدولي الإنساني.
- وقد تضمنت الاتفاقيات مراجعة اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩م، وقانون لاهاي لعام ١٩٠٧م وتطويرهما على النحو التالي: .

المرحلة السادسة: اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م

١. الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، وتُعدُّ تعديلاً لاتفاقية جنيف الأولى ١٩٢٩م.
٢. الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في البحار، ومرضاهم، وتُعدُّ تعديلاً لاتفاقية لاهاي ١٩٠٧م.
٣. الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وتُعدُّ تعديلاً وتطوراً لاتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩م.
٤. حماية المدنيين زمن الحرب، من خلال الاتفاقية الرابعة، والتي تُعدُّ أول اتفاقية تناولت حماية المدنيين بشمول ووضوح.

المرحلة السادسة: اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م

٥. الإشارة إلى حماية ضحايا النزاعات

المسلحة غير الدولية، ولكنها لم تفصل

القول فيها، ولم تعرفها حتى، مما جعل

ذلك من العيوب المأخوذة عليها.

المرحلة السابعة: البروتوكولان الإضافيان ١٩٧٧م

- تعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات الدولية، ويُعدُّ متمماً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، كما أن أهم قضية تضمنها هي اعتبار حروب التحرر الوطنية من قبيل النزاع المسلح الدولي، وبالتالي تنسحب عليها كافة القواعد الإنسانية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الرابعة من هذا البروتوكول.
- تعلق البروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، من حيث توفير الحد الأدنى للمدنيين، والجرحى، والمرضى، وأحكام استعمال الشارة، وغيرها.

ما بعد المرحلة السابعة

• يجدر القول: إن المرحلة السابعة لتطور القانون الدولي الإنساني، هي التي أعطت القانون الدولي الإنساني صورته شبه الختامية التي هو عليها اليوم، ومع ذلك فقد صدر بعد ذلك العديد من القرارات الجزئية التفصيلية، من أهمها: .

١. اتفاقية جنيف لحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر عام ١٩٨٠م.

٢. البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية، أو تقييدها في ٣ / أيار / ١٩٩٦م.

ما بعد المرحلة السابعة

٣. البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الأسلحة المحرقة، أو تقييدها في ١٠ / تشرين الأول / ١٩٨٠م.
٤. اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٥٠ لعام ١٩٩٠م.
٥. اتفاقية باريس بشأن حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، ومنع صنعها، وتخزينها واستخدامها، عام ١٩٩٣م.
٦. اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، وتخزينها، وإنتاجها (اتفاقية أوتاو) سنة ١٩٩٧م.

الخلاصة

- من خلال ما سبق نلاحظ كيف تطور القانون الدولي الإنساني عبر سنوات عديدة، حيث بدأ بتقديم الرعاية للجرحى فقط، ثم بعد ذلك ألحق بهم المرضى، وكان ذلك في الحروب البرية دون البحرية.
- ثم أُلْحِقَ بها الحروب البحرية، ومع ذلك فقد كانت مقصورة على الدول الموقعة عليها، ثم تطور هذا القانون ليشمل كل الدول، ثم تطور بعد ذلك ليشمل المدنيين، ويقرر أحكام الأسرى وحقوقهم.

الخلاصة

- إلى أن اتخذت منحنياً آخر من التطور، حيث بدأ في تحديد الوسائل القتالية التي يجوز استخدامها في المعارك، ثم جاءت الاتفاقيات التي ترعى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية وحروب التحرر الوطني).
- ثم اتسع نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل الممتلكات الثقافية، والأماكن الدينية، والبيئة الطبيعية، إلى أن وصل للصورة التي هو عليها اليوم.

العوامل المؤثرة في تطور القانون الإنساني

- هناك أربع قضايا تجدر الإشارة إليها في هذا المقام، والتي يمكن اعتبارها عوامل أثرت في تطوره: .
 - أولاً: قصور العقل البشري.
 - ثانياً: ميزان القوة، ومطامع الدول الاستعمارية.
 - ثالثاً: التأثر بالديانات السماوية والحضارات السابقة.
 - رابعاً: كثرة الحروب المعاصرة.

مبادئ القانون الدولي

الإنساني

تمهيد

• يقوم القانون الدولي الإنساني على جملةٍ من المبادئ الإنسانية التي هي محل اتفاقٍ بين غالب الشعوب، وإن لم يكونوا أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون وهذه المبادئ أسهل في الاستيعاب من قواعد الاتفاقيات الدولية، كما أن العديد منها منصوص عليه في ثنايا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

• وتنقسم هذه المبادئ إلى مبادئ أساسية وعامة، ومبادئ خاصة بضحايا النزاعات، وقانون الحرب، وسنستعرضها بقسميها:

مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية والعامّة

المبدأ الأول: مبدأ المعاملة الإنسانية

- يعني هذا المبدأ أن كل شخص يجب أن يتلقى معاملة إنسانية كفرد، لا لذاته شخصياً، ولا كوسيلة إلى غرض آخر، أي أن الحماية يتلقاها الفرد باعتباره إنساناً فقط.
- وقد قررت اتفاقيات جنيف ثلاثة واجبات تجاه ضحايا الحرب، هي: احترامهم، وحمايتهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية. وعليه فمقتضى المعاملة الإنسانية هو توفير الحد اللائق من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.

المبدأ الثاني: تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال

• وهو مرتبط بالمبدأ السابق؛ إذ إن التقييد في هذا المبدأ إنما هو لاعتبارات إنسانية، فلا يجوز أن يطغى اعتبار الضرورة العسكرية على اعتبار المعاملة الإنسانية؛ ذلك أن المحاربين مقيدون في اختيار وسائل الإضرار بعدوهم، حيث منعت العديد من الاتفاقيات الأسلحة التي تُحدثُ بالإنسان آلاماً لا مبرر لها، كإعلان (سان بطرسبرج) الذي منع استخدام القذائف المتفجرة التي تقل عن ٤٠٠ جرام، وكذلك الاتفاقيات، والبروتوكولات التي جاءت بعده، لتمنع الرصاص المتفجر (الدمدم)، والغازات السامة، والألغام المضادة للأفراد، وغيرها.

المبدأ الثالث: مبدأ صيانة الحرمات

• ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه من حق الفرد صيانة حرماته الشخصية وهي حياته، وسلامته البدنية، والروحية، وخصائصه الشخصية، ومعتقده الديني، ونحوها، وينبثق عن هذا المبدأ العام المبادئ الفرعية التطبيقية التالية: .

١. صيانة حرمة كل من يسقط في المعركة، والمحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء.

٢. حظر أعمال التعذيب المادي أو المعنوي مطلقاً، ومنع الإهانة، واعتبار ذلك من جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون.

المبدأ الثالث: مبدأ صيانة الحرمات

٣. لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون، كما أن له الحق في احترام كرامته، وإنسانيته، وحقوقه العائلية، ومعتقداته الدينية، وتقاليد، وعليه فلا يجوز التهديد بالاعتداء على العرض، أو الاستهانة بديانة المعتقل، كما تفعل القوات الأمريكية بالعراق، والاحتلال الصهيوني في فلسطين، من إهانات للمعتقلين، وتمزيق المصحف، ووضعها في دورات المياه، وغيرها من التصرفات التي لا تمت للإنسانية بصلة.

٤. حق الإنسان في الحماية، والرعاية التي تتطلبها حالته؛ فالمرضى، والمسنن لهما الحق في الرعاية الزائدة، والعناية الطبية.

المبدأ الثالث: مبدأ صيانة الحرمات

٥. الحق في تبادل الأنباء والأخبار مع أسرته، وحقه في تلقي طرود الإغاثة، وقد نصت المادة الثالثة والستون من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه من حقهم تلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم، أفراداً وجماعات.

٦. عدم حرمان أي شخص من ممتلكاته بشكل تعسفي؛ كالاستيلاء على ممتلكاته ظلماً، أو اغتصاب ملكيته دون مبرر قانوني، أو مصادرة ماله، أو إتلاف مزرعته، أو هدم بيته، كما يحدث اليوم في فلسطين من قبل الاحتلال الصهيوني.

المبدأ الرابع: مبدأ عدم التمييز

- ومقتضى هذا المبدأ أنه يحظر على الدولة التي تُعدُّ طرفاً في النزاع، أو من يقومون بتقديم الخدمات لضحايا النزاعات المسلحة، أن يفرقوا بين الأشخاص على أساس اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الثروة، أو الدين، ونحوه.
- أما مسألة زيادة رعاية الأطفال، والنساء، والعجزة المسنين، فمرجع هذه الرعاية هي الظروف الخاصة بهم، وهذا لا يخل بمبدأ المساواة وعدم التمييز.

المبدأ الخامس: الأمن والسلامة الشخصية

• ويتضمن هذا المبدأ البنود التطبيقية التالية: .

١. لا يجوز تحميل الشخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.

٢. تحظر أعمال الانتقام، والعقاب الجماعي، واحتجاز الرهائن.

٣. لا يحق للفرد أن يتنازل عن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية.

٤. من حق الفرد التمتع بالضمانات القانونية المعتادة، فلا يقبض عليه بشكل تعسفي، ولا يحمل جريمة إلا على أساس القانون، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته...

مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة

المبدأ الأول: مبدأ الحياد

• ويعني أن المساعدات الإنسانية التي تقدم لضحايا النزاعات المسلحة لا تشكل تدخلاً في النزاع، ولا تهدد بذلك، ويتفرع عنه:

١. يمنع أفراد الخدمات الإغاثية عن القيام بأي عمل عدائي، أو المشاركة في أعمال النزاع المسلح، مقابل الحصانة الممنوحة له.

٢. يمنع تعريض أي فرد من أفراد الخدمات الإغاثية للخطر، أو إدانته بسبب معالجته للمرضى والجرحى، وعنايته بالضحايا، وهو منصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩م.

٣. يمنع أفراد الخدمات الطبية والإغاثية من الإدلاء بمعلومات عن الأشخاص الجرحى، أو المرضى الذين يقومون برعايتهم.

المبدأ الثاني: مبدأ الحياة السوية

- ونقصد بمبدأ الحياة السوية:
- ضرورة تمكين الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني من أي يعيشوا حياة سوية قدر الإمكان، فالأسرُ ليس عقوبةً، بل وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بخصمه، وهكذا.

المبدأ الثالث: مبدأ الحماية

• ونقصد بمبدأ الحماية: أن الدولة طرف النزاع يجب أن تكفل الحماية الكاملة للأشخاص الواقعين تحت سلطانها، ويتفرع عنه عدة مبادئ تطبيقية، أهمها ثلاثة:

١. الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته؛ ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها.

٢. الدولة المعادية مسؤولة عن الأشخاص الذين تتحفظ عليهم، وعن الأراضي التي تحتلها من حيث النظام، والخدمات العامة.

٣. يجب تأمين مصدر دولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة طالما لا يوجد مصدر آخر.

المبدأ الرابع: التمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين

• ويستهدف هذا المبدأ توفير الحماية العامة للمدنيين، والأعيان المدنية، كما يستهدف حصر الهجوم على المقاتلين، والأهداف العسكرية، ويتفرع عنه ثلاثة مبادئ تطبيقية: .

١. يتمتع الأشخاص المدنيون، والأفراد المحايدون، بالحماية العامة من الأخطار الناجمة على العمليات العسكرية. .

٢. ينحصر الهجوم على الأهداف العسكرية فقط. .

٣. يمنع استخدام الأسلحة عشوائية الأثر، وتحظر أساليب الحرب الشاملة، وهذا ما نص عليه البروتوكول الأول ١٩٧٧م. .

القانون الإنساني في الإسلام

- يتناول بالدراسة النقاط التالية:
- تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام.
- طبيعة القانون الدولي الإنساني الإسلامي.
- نطاق القانون الدولي الإنساني في الإسلام.
- مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

تعريف القانون الدولي

الإنساني في الإسلام

تمهيد

- مصطلح (القانون الإنساني) تعد من المصطلحات المعاصرة ولذلك لا نجد له تعريفاً عند الفقهاء الأقدمين، بل إنهم لم يوردوا هذا الموضوع بالكتابة، ولم يهتموا بجمع أحكامه، ونظّمها في سفرٍ واحد، أو ضمن باب واحد، وإن كانوا قد تحدثوا عنها ضمن حديثهم في باب الجهاد والسير. القانون الدولي العام بالمصطلح الحديث.
- ويرجع السبب في عدم أفراد الفقهاء الأقدمين هذا الموضوع بالكتابة إلى واقع الحياة التي عاشوها، والثقافة التي حكمت سلوكهم، والحروب والمعارك التي خاضها المسلمون قديماً، حيث لم يكونوا بحاجة إلى من يذكرهم بالمبادئ الإنسانية للحروب.

• وبعبارة أخرى: إن سبب الاهتمام المعاصر بالقانون الإنساني، هو كثرة الحروب المعاصرة، ودمويتها، وبشاعتها التي لا تطاق، كما أن السبب المباشر لانطلاق هذا القانون وظهوره هو حرب سولفرينو بكل ما حدث فيها من وحشية لا تتصور.

• فهل كانت الحروب في عهد رسول الله . صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام، والتابعين الأعلام بهذه الصورة من الوحشية ؟

• الإجابة قطعاً ستكون بالنفي، لأن المطالع لكتب السير، والغزوات يرى مدى إنسانية الحرب وأخلاقها في الإسلام، سواء في أهدافها، أم في كيفية إعلانها، أم في سير العمليات العسكرية، ووسائل القتال، أم في توابعها من حيث معاملة الأسرى، والمدنيين.

تعريف القانون الإنساني في الإسلام

- ولكن بالرجوع للأدلة الشرعية التي تضبط جهاد المسلمين، كتابات الفقهاء في هذا المجال يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنه:
(عبارة عن القواعد والأحكام الشرعية العملية التي تطبق حال النزاعات المسلحة الدولية، والتي تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة كرامته، وحقوقه الأساسية حال النزاع).

طبيعة القانون الإنساني

الإسلامي وأهم ملامحه

طبيعة القانون الإنساني في الإسلام

• يُعدُّ القانون الدولي الإنساني الإسلامي فرعاً من فروع القانون الدولي العام الإسلامي، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث وجوب الالتزام بأحكامه، ومن حيث الجهة المنفذة، وهي السلطة الإسلامية العليا، ومن حيث نطاق تطبيقه أيضاً.

• ويدل لذلك أن أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام مدرجة ضمن باب الجهاد والسير من أبواب الفقه؛ أي القانون الدولي العام بالمصطلح الحديث

خصائص القانون الإنساني في الإسلام

• إنَّ أحكامه في الإسلام من عند الله سبحانه وتعالى، العالم بأحوال عباده ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ، بخلاف القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر.

• إنَّ قواعده ملزمة للأفراد، والسلطات الحاكمة، لذلك لا يعذر أحد بجهلها، فقد أمر الله . عز وجل . العلماء بالبيان، وأمر الجاهلين بالسؤال والتعلم، لأنَّه لا عذر في الجهل بالحكم إذا أمكن تعلمه، بخلاف الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه.

خصائص القانون الإنساني في الإسلام

• إن قواعد القانون الإنساني في الإسلام وأحكامه عامة، لا تقبل الاستثناء إلا في فيما ورد فيه مخصص شرعي؛ لأن الأصل في الأدلة عموم لفظها، لا خصوص سببها.

• ولما كان هذا القانون من عند الله سبحانه وتعالى، فإنه يتميز بالشمول، والكمال، والتوازن؛ حيث نزلت أحكامه من عند الله سبحانه وتعالى كاملةً غير منقوصة، شاملةً لكل الأحوال، لا يطغى فيها جانبٌ على آخر، بخلاف القانون الوضعي الذي بدأ قليلاً ناقصاً، ثم أخذ في التطور التدريجي.

خصائص القانون الإنساني في الإسلام

- إن قواعد هذا القانون ترتبط بالأخلاق ارتباطاً وثيقاً، فالمقصد الأول من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام إتمام مكارم الأخلاق، وهذا المقصد تلاحظه كل الأحكام الشرعية، والتي منها أحكام القانون الإنساني في الإسلام، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .
- إن أحكام هذا القانون صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ويوجد فيها قواعد ثابتة هي القواعد العامة، والتي تُعدُّ أساساً للاجتهاد في النوازل الحديثة، والتي لم تكن في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يرد فيها نص شرعي.

مصادر القانون الإنساني في الإسلام

- لا تختلف مصادر القانون الدولي الإنساني في الإسلام عن مصادر بقية أحكام الفقه الإسلامي، وعليه؛ فإنَّ أحكام هذا القانون تؤخذ من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والتطبيق السليم في حروب الصحابة، وإجماع الأمة، والاجتهاد السليم المستند إلى مصلحةٍ معتبرة، أو دليلٍ شرعيٍّ.

أهداف القانون الإنساني في الإسلام

• يهدف القانون الدولي الإنساني في الإسلام إلى تحقيق المقاصد الثلاثة التالية: .

١. الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة.

٢. توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات على اختلاف فئاتهم.

٣. تقييد أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، وأساليبه في ساحة المعركة.

نطاق القانون الدولي الإنساني

في الإسلام

النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

- نستعرض هنا الفئات التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني في الإسلام؛ حيث إن الأدلة الشرعية قد نصت على عدم جواز قصد فئات معينة من العدو بالعمليات العسكرية، كما أثبتت لها نطاقاً من الحماية زمن الحرب، ويمكن تلخيصها في الفئات الأربعة التالية:

الفئة الأولى: أسرى الحرب

- أسرى الحرب هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياءً.
- وقد قررت الشريعة نظاماً بديعاً لمعاملة الأسرى، ونطاقاً من الحماية تحفه الإنسانية، وتحرسه الأخلاق، ومما يدل لذلك:
- قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .
- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما رجع هو وصحابته، وقد نصرهم الله على كفار قريش في معركة بدر، أوصاهم في الأسرى بقوله: (اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارِيِّ خَيْرًا).

الفئة الثانية: المدنيون

- مفهوم المدنيين يشمل كل حربي لا يتأتى منه القتال صورة، أو معنى؛ لاعتبارات بدنية، أو عرفية، كالنساء، والصبيان، والرسل، وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية، والحربية على اختلاف صورها.
- وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التفريق بين المقاتلين، وغير المقاتلين منذ أربعة عشر قرناً، وقضت تعاليم الشريعة الإسلامية بعدم جواز قصد غير المقاتلين بالقتال.

الفئة الثانية: المدنيون

• فقد قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، فقد أمرتنا الآية الكريمة بأن نقاتل من قاتلنا، وبمفهوم المخالفة نحن منهيون عن قتال من لا يقاتلنا، بل إن قصده بالقتال يُعدُّ عدواناً كما توضح الآية الكريمة.

• وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي الصحابة الخارجين للغزو بقوله: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا، غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).

الفئة الثالثة: الجرحى والمنكوبون

• وهم الأفراد المقاتلون الذين لم يعودوا قادرين على حمل السلاح ومقاتلة المسلمين؛ بسبب إصابة، أو مرض، ونحوه.

• وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحمايتهم، ومعاملتهم معاملة

حسنة، فقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عم النبي صلى

الله عليه وسلم أنه أمر مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس:

• (أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتْبَعَنَّ مُدِيرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ،

وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ).

الفئة الرابعة: القتلى والمفقودون

• وهذه الفئة محمية بموجب أحكام الإسلام، وداخلة في النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

• ودليله ما رواه مسلم عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه . قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ

سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،

ثُمَّ قَالَ: (اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،

اغزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...) .

النطاق المكاني للقانون الإنساني في الإسلام

- نستعرض هنا الأماكن التي أعطتها الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة زمن الحرب؛ حيث إن الشريعة الإسلامية فرّقت بين الأهداف المدنية، والأهداف العسكرية، ومنعت قصد الأهداف التي لا تشارك في القتال حقيقةً، أو حكماً بالعمليات العسكرية، إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، ومن هذه الأماكن ما يلي:.

أولاً: أماكن العبادة

وتشمل أماكن العبادة الكنائس، والصوامع، والبيع، ونحوها من الأماكن التي انقطع أصحابها للعبادة فيها، ولم يشاركوا في الأعمال العسكرية مشاركة حقيقية.

لقول أبي بكر الصديق ليزيد في فتوحات الشام: (إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ)، وعليه فأماكن العبادة محمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

ثانياً: البيئة

• فالحرب في الإسلام لم تكن يوماً ما حرباً تدميراً، إنما هي حرب تعمير... والفساد في الأرض ليس من شيم المؤمنين... وإنما هو ديدن الذين يجحدون الرسالات، ويعادون المؤمنين.

• قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ .

• لذلك منع الفقهاء استخدام الأسلحة التي تضر بالبيئة، لما فيها من ضرر عائد على المسلمين، كما أن إهلاك الشجر، وإتلاف الأرض بالتفريق، أو الإحراق ممنوع، إذا لم يقتض ذلك ضرورة.

ثالثاً: الأعيان المدنية والثقافية

- حيث يمنع قصد الأعيان المدنية، والثقافية، وما لا غنى للمدنيين عنه كمياه الشرب، وشبكات الري، والمستشفيات، وغيرها، إذا لم يوجد داعٍ عسكري، أو مصلحة من وراء ذلك؛ لأنه يُعدُّ إفساداً في الأرض، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ .

مبادئ القانون الدولي

الإنساني في الإسلام

تمهيد

- يمكن تقسيم هذه المبادئ إلى قسمين رئيسيين:
- القسم الأول: المبادئ العامة: وهي مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، ويعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروعها، وبالتالي يخضع لهذه المبادئ.
- القسم الثاني: المبادئ الخاصة: وهي المبادئ الخاصة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي قواعد عامة تحكم سير العمليات العسكرية، وما يترتب عليها من آثار.

مبادئ القانون الإنساني

العامّة في الإسلام

المبدأ الأول: العدل والإحسان

- قامت كل علاقة إنسانية في الإسلام على العدالة، واعتبار الناس جميعاً سواء، وإن كان ثمة تفاضل بالأعمال والجزاء عليها؛ إن خيراً فبخير، وإن شراً فبشر.
- فالعدل في الإسلام قيمة مطلقة ذات ميزان واحد يلتزم به المسلم كواجب أساسي في المنشط والمكروه، والصدقة والعداوة، والقول والعمل، والفعل والترك.
- بل ذهب نصوص القرآن الكريم إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قررت أن العدل حق للأعداء كما هو حق للأولياء.

المبدأ الأول: العدل والإحسان

• وقد قال تعالى في ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُنْ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

• وإذا كان العدل هو الحد الأدنى في معاملة المسلم لغيره؛ فإن المسلم مدعو إلى ما هو أعلى من ذلك درجةً، وأرفع منه مقاماً، فقد دعت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى الصبر والعفو، ومقابلة السيئة بالحسنة، أي هو مدعو إلى الإحسان.

• وقد أكد ذلك سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام حيث قال في الحديث: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَيْتَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) .

المبدأ الثاني: المعاملة الإنسانية

- قرّر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية، والمساواة بين البشر جميعاً في القيمة الإنسانية المشتركة، وبين أنّ البشر ابتداءً هم أمة واحدة ينتمون إلى آدم، وأنّه لا تفاضل بينهم بسبب لونٍ أو عرقٍ أو لغةٍ، بل كلهم لأدم، وآدم من تراب.

- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .
- وقال أيضاً: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَرْفَأَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ .

المبدأ الثاني: المعاملة الإنسانية

- وهذه المعاملة الإنسانية ليست مقتصرة على السلم فحسب؛ بل هي شاملة لحالتي السلم والحرب، فالشريعة الإسلامية حرمت حرق جثث الأعداء، وأمرت بدفنها، كما حرمت التمثيل بها، أو تشويهها، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ .
- بل وأمرت بإطعام الأسير وعدم التنكيل به إلى غير ذلك من التوجيهات الإنسانية التي تتعامل مع العدو كأدمي له حقوق الإنسانية وإن كان عدواً.

المبدأ الثالث: الوفاء بالعهد

• أمر الإسلام بالوفاء بالعهود والمواثيق، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، كما بينت الشريعة الإسلامية أن ناقض العهد مذموم عند الله تعالى، وأن نقض العهد من صفات الذين كفروا، الذين هم شر الدواب عند الله.

• بل إن الله تبارك وتعالى نهى عن خيانة العهد، ولو كان مع عدو نخشى منه أن يخوننا؛ بل يجب في هذه الحالة إنهاء المعاهدة لا الخيانة، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ .

المبدأ الرابع: الإصلاح في الأرض، ومحاربة الفساد

• خلق الله سبحانه وتعالى آدم . عليه السلام .، وأنزله إلى الأرض؛
ليعمرها، ويكون خليفته فيها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ
إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ كما دلت نصوص القرآن الكريم أن
أشنع عمل للإنسان في علاقته بغيره هي سفك الدماء، وإرادة

العلو في الأرض والفساد فيها

• وهذا المبدأ الجليل مُقَرَّرٌ في الحرب كما هو مقرر في السلم؛
لذلك حَرَّمَ الإسلام التخريب في الحروب، فلا يسوغ لقائد
المسلمين أن يقوم بتخريب في ديار الأعداء إلا إذا كانت توجبه
ضرورة حربية اقتضاها القتال في الميدان.

المبدأ الخامس: المعاملة بالمثل

• إنَّ هذا المبدأ في حقيقته متشعب من مبدأ العدل، فالمعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأفراد والجماعات، حال السلم والحرب... وهذا المبدأ لا يتنافى أبداً مع الفضيلة والتسامح والإحسان؛ فالله لا يرضى أن يكون التسامح طريقاً إلى الرضا بالظلم، والخنوع له، فشيوع الظلم فساد، والله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد، بل ويمقت المفسدين.

• إنَّ الفضيلة والتسامح يُحْتَمَّان على المسلم أن يعامل غيره بالمثل، لذا فإن هذا المبدأ يقوم على أساسين، هما: العدالة، والتسامح.

• قال الله تعالى في بيان هذا المبدأ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ .

• وقد جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال يوم أحد وقد قتل عمه أسدُ الله حمزة . رضي الله عنه . وقد بُقِرَ بطنه، وليك كبده، وجُدِعَ أنفه: (لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرَيْشٍ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ) فانزل الله هذه الآية الكريمة؛ فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: (بَلْ نَصَبِرُ يَا رَبُّ) .

مبدأ المعاملة في الإسلام هل هو مطلق أم مقيد ؟

مبادئ القانون الإنساني الخاصة في الإسلام

المبدأ الأول: التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

• فرقت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف العسكرية وغير العسكرية، كما قضت بعدم جواز التعرض لغير المقاتلين بكافة فئاتهم: من نساءٍ وأطفالٍ وعجائزٍ، ونحوهم... طالما لم يقاتلوا أو يعينوا على قتال؛ أما إذا شاركوا في القتال مباشرة أو برأي ونحوه فقد جاز قتالهم وقتلهم.

• قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، أي ولا تعتدوا بقتل النساء والأطفال والرهبان، ممن لم يحمل السلاح ولم يقاتلكم.

المبدأ الثاني: صيانة الحقوق الأساسية والحرمات الشخصية

• حافظت الشريعة على الحقوق الأساسية، والحرمات الشخصية للعدو في ساحة المعركة بالعديد من الأحكام، أذكر منها على سبيل المثال الأربعة التالية: .

١. صيانة حرمة من يسقط في الأسر، والحفاظ على حياته، وإكرامه إلى أن ينظر الإمام في مصيره، قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: (اسْتَوْصُوا فِي الْأُسَارَى خَيْرًا).

٢. حظر التعذيب المادي أو المعنوي، والمعاملة غير الإنسانية، سواء للأسرى أم المدنيين.

المبدأ الثاني: صيانة الحقوق الأساسية والحرمات الشخصية

٣. أعطت الفرد حقه في احترام كرامته وإنسانيته؛ فلا يعتدى على عرض أسير أو شرفه، بل إن الشريعة حرمت وطء السبايا قبل أن يلدن أو يحضن، فقد روى الترمذي في سننه عن العرياض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُوطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن .

٤. حرمت تحميل الإنسان مسئولية عمل لم يرتكبه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ، كما حظرت أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية.

المبدأ الثالث: التزام الضرورة الحربية

• قلنا سابقاً: إنّ الشريعة الإسلامية حاربت الفساد في الأرض، وأمرت بعمارته، ولأجل ذلك نجد أنّ الحرب في الإسلام مكروهة في الجملة، ينبغي تفاديها ما أمكن.

• فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصي صحابته بقوله: (لَأَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ).

**انتهى الحديث عن مفهوم القانون الإنساني
ونطاقه ومبادئه في الشريعة الإسلامية والقانون
وستحدث في الجزء الذي يليه عن حماية الأسرى
والمدنيين في الإسلام.**